بـلد وطباع سليمة من العرب في حال الرفاهية وفاهية حل لان الله تعالى انما احل بالطيبات وحرم بالخبث وعلم بالعقول انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبايعهم وشهواتهم فاعتبر ان يكون المراد بعضهم والعرب مختلفة لاختلاف الازمنة والامكنة والشدة والرخا فقيل يرجع في ذلك الى من كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والاشبه ان يرجع في كل عصر الى الموجودين فيه ويعتبر فيهم ان يكونوا من سكان البلاد والقرى دون اهل البوادي الرفاهية والسعة فلا يعتبر اجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج ولا اهل الجدب والشدة فما استطابوه فهو حلال قال واذا استخبثوه فلا لما تقرر انتهى كلامه فلحيل قلت ولعل الاولى الحكمة بكل خبيث وان التتن خبيث يستخبثه طبعه فهو حرام استنادا الى امثال هذا من كلام الفقهاء الشافعية ومعلوم ان هذا في حق الحيوان المجهول فقط لان حق النبات المجهول ولا يرد مطلق حتى يكون حكم النبات المجهول مفهوما منه ولما جرى هذا الكلام فيه بالمعارف في النبات المجهول على الحيوان المجهول والفرق واضح ولا قياس مع وجود الفارق فان الحيوان المجهول منه ما يحرم ومنه ما يحل ولو لم يكن فيه تسمية اصلا واما النبات المجهول فانه اذا لم يكن فيه تسمية فهو حلال لكلا اجماعا اذ هو ليس كالحيوان يحتاج في حل اكله الى تذكية شرعية وبهذا يعلم ان الاصل في الحل وليس في النبات ما هو نجس بذاته ومنه ما هو طاهر وانما هو طاهر كله وانما تعرض له النجاسة من غيره كبقية الاشياء الطاهرة واما الحيوان فمنه ما هو نجس العين ومنه ما هو طاهر العين واذا مات يتنجس بالموت والنبات اذا قطع من الارض لا يصير نجسا فلا يقاس نبات مجهول على حيوان مجهول ولئن سلمنا القياس فان المعتبر في العرب كما تقرر اذا استخبثوه كان حراما فهو حرام واذا استطابوه حل سكان البلاد والقرى من اهل البلاد والرفاهية والسعة دون اجلاف منهم وسكان البوادي كما ذكر في العبارات السابقة ولم يعتبر فيهم ان يكونوا علماء او فقهاء او من اهل الفضائل بل ذكر المذكورين وصرفهم كان قولهم معتبرا في الخباثة والطيب ولو كانوا من اهل الجهل

والغباوة

والغباوة وكذا كل من نظر بعين الانصاف في مسئلتنا هذه مسئلة شرب التتن وجد العرب سكان البلاد والقرى من اهل البلاد والرفاهية والسعة قد استطابوه وهم المكبون ليلا ونهارا دون الاجلاف منهم الشداد الغلاظ فان شرب التتن لا يستلذ به الآن ويستطيبه الا ارباب الاموال الكثيرة والدشاش والرفاهية والعيش لا الدعة وقولهم المعتبر من غير اشتراط ان يكونوا علماء او من اهل الفضائل مع طول عام بيانه ومن قال بخباثته من العلماء واهل الفضائل ربما الغالب عليهم عدم الحاجة والبساط وقد استولى عليهم الفقر والفاقة من عدم تحصيل الطيبهم لاهل الدنيا لاشتغالهم بما هم فيه من تحصيل الفضائل فالجلافة غالبة عليهم فربما لا يجدون ثمن التتن حيث كان يباع بالاثمان الغالية فيستخبثونه لذلك ولهذا اعتبر فيهم ان يكونوا من اهل السعة ثم الخبيث يطلق بازاء معان مختلفة قال في كتاب مصباح المنير خبث الشيء خبثا من باب قرب خلاف طاب والاسم الخباثة فهو خبيث والانثى خبيثة ويطلق الخبيث على الحرام كالزنا وعلى الردي المستكره طعما او ريحا كالثوم والبصل ومنه الخبائث وهي التي كانت العرب تستخبثها مثل الحية والعقرب قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الردي في الصدقة عن الجيد والاخبثان البول والغائط وشيء خبيث اي نجس انتهى فالحاصل على هذا في اطلاقه ثلاثة معان الاول الخبيث بمعنى الحرام والثاني الخبيث بمعنى المستكره الردي والثالث الخبيث بمعنى النجس وليت شعري اي معنى يريد من هذه المعاني الثلاثة من يقول ان التتن خبيث فان اراد المعنى الاول وانه حرام ينبغي قوله لم يبق عنده على ثبوت الحرمة من دليل اخر قطعي ولا دليل له على ذلك الا مجرد قوله وحكم

ليس في النبات ما هو نجس العين

اقسام الخبيث

Copyright © King Saud University